الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت

• وفقاً لأحكام الشريعة الأردنية •

الدكتور / عبدالله الخشروم

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق - جامعة مؤتة - الأردن

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت

• وفقاً لأحكام الشريعة الأردنية •

• المقدمة...

لقد أدى التزاوج الشهري بين تقنية الاتصالات وتقنية المعلومات ـ المعلوماتية ـ إلى ما يعرف بثورة الاتصالات. والمعلوماتية التي فتحت أمام الإنسانية آفاق لا يستطيع أحد التنبؤ بها، فهذه الثورة في قوتها وسرعة إنتشارها قد وضعت البشرية أمام تغيرات شاملة وجذرية بكل معنى الكلمة، حيث أثارت التساؤلات عن مدى صلاحية القواعد القانونية التقليدية التي توطدت وترسخت عبر مئات السنين لتنظيم مثل هذه الآفاق الجديدة.

وان من أهم ما يميز النشاط عبر هذه الشبكة، علاوة على كونه عالماً بلا ورق أو عالماً إلكترونياً بدءاً بالمعاملات والتجارة الإلكترونية والنقود والبنوك الإلكترونية وإنتهاء بالحكومات الإلكترونية، هو الطابع الدولي أو العالمي للنشاط الذي يقوم به كافة المشتركين من جميع أرجاء الكرة الأرضية متجاوزين بذلك حدود الزمان والمكان!، وإن هذه الميزة الأخيرة ذات إتصال وطيد في مجال القانون الدولي الخاص.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وحداثته حيث انه من المواضيع الساخنة المطروحة أمام المنظمات الدولية بهدف وضع منظومة جديدة من القوانين تتناسب مع التطورات الحديثة ومنها على سبيل المثال:

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

- (منظومة قوانين الفضاء الالكتروني Cyber Space Law).
- (قوانين التجارة الإلكترونية Electronic Commerce).
- (التحكيم على الخط ـ التحكيم الإلكتروني ـ Arbitration One-Line).
- (قوانين الجرائم الإلكترونية Cyber Crimes) وما إلى ذلك من قوانين حديثة النشأة والتكوين.

وأمام هذا الخضم الهائل من المعلومات ومن القوانين المستحدثة، وقع اختيار الباحث على جزئية صغيرة جداً ولكنها بالغة الأهمية ألا وهي: البحث في موضوع إشكالية انعقاد العقد الإلكتروني عبر شبكة الانترنت. فالعقد الإلكتروني مثله مثل أي عقد آخر يجب أن تتوافر فيه كافة الأركان اللازمة للانعقاد من الأهلية والرضا والمحل والسبب. ولن يكون لمثل هذه العقود الإلكترونية قيمة قانونية ما لم تبادر التشريعات إلى الاعتراف بحجية مثل هذه التصرفات القانونية الإلكترونية وهذا ما سيقودنا إلى الحديث عند الإثبات بالوسائل الإلكترونية.

❖❖ وبناء عليه فقد تم تقسيم هذا البحث إى ثلاثة فصول هي:

- الفصل الأول: خصص للبحث في موضوع تعريف شبكة الاتصالات الدولية الانترنت ونشأتها وانتشارها وتعريف التجارة الإلكترونية.
- الفصل الثاني: يبحث في انعقاد عقود التجارة الإلكترونية من حيث أركانها وكيفية تواجد هذه الأركان عبر شبكة الإنترنت.
- الفصل الثالث: الإثبات بالوسائل الإلكترونية.

وسيتم بحث هذه المسائل وفقاً للتشريعات الأردنية خاصة قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٥٨) الذي أصبح ساري المفعول بتاريخ

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٢٠٠٣/٣/٣١ والتعديلات الحديثة على قانون أصول المحاكمات المدنية والتعديلات على قانون البنوك.

وعليه فإنني أرجو أن أوفق في طرح هذا الموضوع واستجلاء المخفي منه، فإن وفقت فمن الله وإن قصرت فمن نفسي.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الفصـــل الأول

شبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية

سوف نقوم بقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص المبحث الأول للتعريف بشبكة الإنترنت بينما نخصص المبحث الثاني للحديث عن التجارة الالكترونية.

المبحث الأول:

ماهية شبكة الإنترنت Internet

البحث في ماهية شبكة الانترنت يستدعي التعرض إلى لمحة تاريخية عن نشأة هذه الشبكة ثم نتعرض الى تعريف الشبكة ونقدم باختصار شديد ومدى تطورها وسرعة انتشارها، وعليه فقد جرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية هي:

- المطلب الأول: نشأة شبكة الانترنت.
- المطلب الثاني: تعريف شبكة الانترنت.
- المطلب الثالث: تطور وانتشار شبكة الانترنت.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المطلب الأول - نشأة شبكة الإنترنت

يعود أصل نشأة هذه الشبكة الى عقد الستينيات من القرن الماضي وذلك إبان الحرب الباردة بين الدولتين العظميين في تلك الفترة، حيث قامت وزارة الدفاع الأمريكية بتطوير شبكة اتصالات وتبادل معلومات لاستخامها كوسيلة للتأهب السريع من قبل القوات العسكرية الأمريكية في حال نشوب حرب نووية أو في حال حدوث أي هجوم عسكري سوفييتي عليها.

وعلى اثر انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي وزوال خطر التهديد النووي، كشفت وزارة الدفاع الأميركية في أوائل عقد التسعينيات من القرن الماضي عن أمر هذه الشبكة وطرحها للاستثمار في القطاع الخاص ولخدمة الأغراض المدنية[1].

المطلب الثاني - التعريف بشبكة الانترنت Internet

إن كلمة الانرنت (Internet) هي اختصار لكلمتين بالإنجليزي (Interna-tional Network) وتعني باللغة العربية (الشبكة الدولية). وتعمل هذه الشبكة من خلال المواءمة بين تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات على ربط مجموعة ـ هائلة ـ من أجهزة الحاسبات الإلكترونية معاً بحيث تصبح كشبكة واحدة، ويتم من خلالها إدخال وتناقل واستعراض البيانات

(١) لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر، د. طارق عبدالعال حماد، التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، طبعة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، ص٣٣ ومابعدها.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

والمعلومات وسائر الخدمات المعلوماتية الأخرى كالمجموعات الإخبارية والإعلانات الترويجية وخدمات البريد الإلكتروني ومواقع الحوار.

المطلب الثالث - تطور وانتشار شبكة الإنترنت (وظهور ما يعرف بالمجمع الافتراضي)

وخلال فترة وجيزة من الإعلان عن استخدام الشبكة للأغراض المدنية سرى أمرها وانتشر في جميع أرجاء العالم بشكل سريع ومذهل فاق جميع التصورات، حيث اشترك فيها وشارك في الاستفادة من خدماتها مئات الملايين من الأفراد والمؤسسات والشركات العامة منها والخاصة.

كما أن النشاط عبر هذه الشبكة ليس مجرد وسيلة جامدة للاتصال وتبادل المعلومات، بل ان وسائل الاتصال وتبادل العلومات المتاحة عبر هذه الشبكة أظهرت بيئةاجتماعية جديدة أصبحت تعرف الآن بالمجتمع الإلكتروني أو ما يسمى بالمجتمع الفضائي الافتراضي، حيث يوجد هذا المجتمع أو المجتمعات وتتفاعل ـ فقط ـ عبر هذه الشبكة.

وان أبرز ما يميز هذا المجتمع الافتراضي المتواجد على شبكة الانترنت هو الطابع الدولي أو العالمي للنشاط الذي يقوم به كافة المشتركين من جميع أرجاء الكرة الأرضية، متجاوزين بذلك حدود الزمان والمكان.

لذلك فإن ما يهمنا من صور هذه النشاطات ـ التي تتم عبر هذه الشبكة ـ ما يتصل منها بموضوع هذا البحث، ألا وهي النشاطات التجارية والتعاقدية عبر هذه الشبكة أو ما أصبح يعرف الآن بمصطلح التجارة الإلكترونية، ومن أهم وسائل الاتصال التي تزودنا بها هذه الشبكة الوسائل التالية:

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

- **أولاً: شبكة الاتصال العالمية الوب (WORLD WIDE WEB:WWW):**

إن الموقع (WEB) ما هو إلا طريقة لتنظيم وتخزين وإدارة المعلومات واستعادتها أكثر من كونها تكنولوجيا جديدة. وتسمى هذه الشبكة أيضاً بشبكة الاتصال العنكبوتية أو العنقودية وتختصر عادة بعبارة (WWW). وهي عبارة عن مجموعة من الحاسبات الرئيسة على مستوى العالم متصلة أو يمكن أن تتصل بها على مدار الساعة طبقاً لنوع الاتصال، وسميت بهذا الاسم نظراً لكونها تجمع بطريقة الاتصال المباشر أو عند الطلب بين مختلف الأجهزة ونظم التشغيل وقواعد البيانات بمختلف اللغات على مستوى العالم، وان صفحة الوب تتكون من اسم وعنوان، ومن أشهر المواقع على الانترنت مثلاً WWW.YAHOO.COM.

- **ثانياً: البريد الالكتروني E-MALL:**

يعتبر البريد الالكتروني من أهم الوظائف التي تقدمها لنا شبكة الانترنت، حيث يقوم مزودو الخدمة بتقديم عنوان بريد الكتروني أو أكثر حسب الطلب لكل حساب أو اشتراك، ويقوم مزود الخدمة بحجز مساحة على الخادم WARVER أو الخادم الخاص بالبريد الالكتروني للعنوان الذي يزودك به، وفي هذه المساحة يتم استقبال البريد الوارد الخاص بالعميل وحفظه. وعندما يقوم العميل المستخدم للخدمة بالاتصال باستخدام برامج قراءة البريد يتم تحميل الرسائل التي وصلت إلى جهازه.

- **ثالثاً- المحادثات CHATTING:**

ومن خلال هذا النظام يمكنك الاتصال بشكل تفاعيل ومباشر مع الطرف أو الأطراف الأخرى على الخط، حيث يمكنك كتابة رسالة الى أحد

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

أصدقائك من خلال الانترنت ويتلقاها الطرف الآخر في الحال، ويقوم بدوره بالرد عليك فوراً وأنت تجيب عليه... الخ.

كما يمكن أن تكون هذه الرسالة صوتية بنظام لاسلكي وتحتاج في هذه الحالة الى سماعة ومايك وأحد البرامج الخاصة (برامج التخاطب CHAT) لنقل الحديث وسماع رسالة المعلومات الصوتية المتبادلة عبر الخط.

- **رابعاً: المؤتمرات المسموعة والمرئية:**

خامساً: تكنولوجيا نقل المعلومات (الملفات) أو بروتوكول نقل الملفات (FILE TRANSRER PROTOCOL:FTP):

- **سادساً: الإتصالات الهاتفية عبر الشبكة:**

إلى غير ذلك من التقنيات الاتصالية الأخرى[1].

(١) لمزيد من المعلومات انظر مجدي محمد أبو العطا - المرجع الأساسي لمستخدمي الإنترنت، الكتاب ٥٩، من سلسلة تيسير علوم الحاسوب - العربية لعلوم الحاسوب (كمبيوساينس)، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م، وكذلك انظر د. طارق عبدالعال حماد، المرجع السابق ص٣٣، ومابعدها.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المبحث الثاني

التجارة الإلكترونية (E-Commerce)

عندما نتحدث عن التجارة الإلكترونية، فإننا لا نقصد بذلك التجارة بالأجهزة الالكترونية، بل نقصد بها أن تتم التجارة بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة ووسائل اتصال الكترونية مثل الانترنت وغيرها.

وليس من السهل أن نحدد مفهوم التجارة الالكترونية، لاسيما لو أخذنا في الاعتبار نوع التقنية المستخدمة في هذا النوع من التجارة، ومع ذلك فإن هناك ثلاثة عناصر أساسية تميز التجارة الالكترونية عند بحث هذا التعريف وهي:

١ـ فكرة النشاط التجاري وهي الركيزة الأساسية لها.

٢ ـ حدوث تحول عن الدعامات الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية، ذلك لأن هذه التجارة لا تعتمد على المراسلات الورقية بين الأطراف.

٣ ـ فكرة التدويل والعولمة المقترنة بهذا النوع من التكنولوجيا المتقدمة ذات العلاقة الناشئة عن تجارة ليست حبيسة أي مكان أو اقليم أو بلد معين[١].

فهي تجارة لأنها تتضمن تبادل السلع والخدمات بالنقود أو ما في حكمها، وتوصف بأنها الكترونية لأنه يتم انجاز معظم الصفقة أو كلها من خلال وسائل الكترونية عادة ما تكون شبكة الانترنت.

(١) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي / الإسكندرية ص٢٢.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ويعرفها البعض بأنها تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت أو الشبكات العالمية الأخرى. ويحاول البعض التفرقة بين التجارة الالكترونية والتجارة عبر الانترنت، حيث يقولون أن التجارة الالكترونية مشتقة من كلمتين (E-COMMERNE) وهي باللغة الانجليزية مكونة من كلمتين كلمة الكترونك ELECRTONIC وكلمة تجارة COMMERE أما مصطلح (I-COMMERCE) مشتقة من كلمة IN- TERNET وكلمة COMMERCE[1].

وبشكل عام يمكن إطلاق هذا المصطلح على كافة إجراءات وعمليات بيع وشراء السلع والخدمات أو غيره والتي تتم عبر شبكات الاتصالات الحديثة ووسال نقل المعلومات. ووفقاً لذلك يشتمل هذا المعنى على التجارة عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات الاتصال الحديثة.

وكذلك تعرف مجموعة (Gartner Group) التجارة الإلكترونية: (بأنها مجموعة من التقنيات بالإضافة الى برامج تطبيقية متكاملة واستراتيجيات أعمال للشركات التي تربط أعمالها مع بعضها البعض)[2].

إلا انه قد أصبح متداولاً بين الدارسين والمشتغلين في هذا المجال قصر استخدام مصطلح التجارة الإلكترونية على التجارة والأعمال عبر شبكة الانترنت.

وعليه فقد جرى تعريف التجارة الإلكرونية وقصره على هذا المفهوم الضيق. وفي هذا السياق فقد تم تعريفها على انها: (التجارة التي تتم سواء

---

(١) د. طارق عبدالعال حماد، المرجع السابق، ص٧.

(٢) مجلة الحاسوب - الصادرة عن الجمعية الأردنية للحاسبات - العدد رقم ٤٧ شهر ايلول ٢٠٠٠.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

داخل الحدود أو خارجها وسواء في سلعة منظورة أو غير منظورة وسواء مشروعة أو غير مشروعة عبر شبكات الإنترنت بمعناها الواسع (Internet) أو بمعناها الضيق (Intrane) دون توسيط الأوراق مثل العقود وأوامر التوريد والفواتير وسواء خضعت للقوانين المحلية أو الأجنبية)[١].

في حين عرفتها (IBM) بأنها تحويل أنشطة الأعمال من خلال استخدام تكنولوجيا الانترنت[٢].

وهناك من يعرفها وفقاً للمفهوم الضيق أيضاً: بأنها (إجراء أعمال بطريقة مباشرة وفورية On-Line وتشمل عملية شراء منتجات من خلال خدمات مباشرة ويتم ذلك من كمبيوتر الى كمبيوتر على طريق شبكة الإنترنت سواء بين أصحاب الأعمال أو المستهلكين أو أصحاب الأعمال أنفسهم.

(١) مجلة الحاسوب – المرجع السابق .

(٢) د. طارق عبدالعال حماد، المرجع السابق، ص٧.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الفصل الثاني

العقـــود الإلكتـــرونيـــة

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية العقود الإلكترونية ونتناول في المبحث الثاني إنعقاد العقد الإلكتروني.

المبحث الأول

ما هية العقود الإلكترونية

نتناول في هذا المبحث تعريف العقد الالكتروني والطبيعة القانونية للعقود الالكترونية عبر شبكة الإنترنت كما نشير إلى أهم النماذج الدولية للعقود الإلكترونية وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة.

المطلب الأول - تعريف العقد الإلكتروني

يعرف عقد التجارة الإلكترونية أو العقد عبر الإنترنت بأنه: (اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل)[1].

المطلب الثاني - الطبيعة القانونية

(١) د. نهى الزيني، بحث بعنوان (التعاقد عبرشبكة الإنترنت)، ص٧ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

للعقود الالكترونية عبر شبكة الإنترنت

بعد أن قمنا بتعريف العقد الإلكتروني فإنه يتبين لنا بأن العقد الالكتروني لا يختلف عن العقد العادي، إلا ان من أبرز وأهم خصائص عقود الإنترنت انها عقود يتم إبرامهما عن بعد فالتعاقد عن بعد كأي تعاقد بين غائبين يثير بطبيعته العديد من الصعوبات والمشاكل التي من أهمها، على سبيل المثال لا الحصر، هو عدم تمكن أي من المتعاقدين من التحقق من شخصية المتعاقد الآخر أو صفته في التعاقد أو أهليته أو التأكد من صحة التراضي أو التعبير عنه أو التأكد من المحل وما إلى ذلك من الأمور المهمة والجوهرية.

وعلاوة على ذلك فإن للعقود الإلكرونية سمة خاصة قد نواجه بسببها ـ في الكثير من التشريعات التقليدية ـ خطر عدم الاعتراف بصلاحيتها لإنشاء العقود أو ترتيب الآثار التعاقدية أو عدم الاعتراف بحجيتها في الإثبات، وذلك لكونها عقوداً الكترونية وغير منشأة على مستندات أو دعامات ورقية.

وأمام هذه الطبيعة الخاصة للعقود الإلكترونية وأمام عجز التشريعات والقوانين التقليدية عن معالجة مواضيعها المستجدة، فقد ظهر فراغ قانوني كبير بات يهدد أمن المعاملات والعقود التي يجري إبرامها عبر شبكة الإنترنت. الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المهتمة بهذا الموضوع إلى وضع وإعداد نماذج لقوانين خاصة أو نماذج لعقود تهدف الى تلافي النقص التشريعي ووضع حلول للمشاكل التي تواجه المتعاقدين عبر الشبكة وهذا ما سوف نبحثه في المطلب الثالث.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وحيث تبين لنا ان ما يميز عقود الإنترنت هو طبيعته الإلكترونية ـ غير الورقية ـ وانها تبرم عن بعد وفيما عدا ذلك فإن العقد الالكتروني لا يختلف عن أي عقد آخر، وعليه فيجب أن تتوافر في هذه العقود كافة الأركان اللازمة للانعقاد ـ ـ من الرضا والمحل والسبب.

وفيما يتعلق بموقف المشرع الأردني بهذا الخصوص نجد انه قد سن مجموعة من التشريعات الجديدة وأجرى تعديلات على مجموعة من القوانين الأخرى بهدف مواكبة التطور الدولي في هذا المجال.

ففي القانون المعدل لقانون البيانات وقانون البنوك الجديد وكذلك في قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) اعترف بالحجية القانونية للعقود والمراسلات الإلكترونية حيث ان المادة (٧) من قانون المعاملات الالكترونية نصت على ما يلي:

أ ـ يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيته في الإثبات.

ب ـ لا يجوز إغفال الآثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة (٨/أ) المادة من نفس القانون على مجموعة الشروط التي يجب توافرها مجتمعة في السجل الإلكتروني لكي يرتب أثاره القانونية وهي:

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

١ـ أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.

٢ـ إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو ارساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشاذه أو ارساله أو تسلمه.

٣ـ دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يستلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

ووفقاً لذلك فإن المشرع الأردني قد تخطى مسائل الاعتراف بالسند الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات إذا توافرت فيه الشروط التي يقتضيها القانون.

المطلب الثالث - النماذج الدولية للعقود

نظراً للطبيعة الخاصة للعقود الإلكترونية والتطور التكنولجي السريع في مجال التجارة الاللكترونية ولعجز القواعد القانونية التقليدية عن معالجة الموضوعات والأمور المستجدة، فقد ظهر عجز وفراغ قانوني كبير بات يهدد أمن وسلامة المعاملات والعقود التي يجري ابرامها عبر شبكة الانترنت الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية لوضع وإعداد نماذج لقوانين خاصة كما بادرت العديد من الهيئات والمظمات الى وضع نماذج للاتفاقيات والعقود للاسترشاد بها من قبل المتعاملين والمتعاقدين عبر شبكة الانترنت ومن أهم هذه الجهود التي أمكننا رصدها هي:

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

- **أولاً: من أهم الجهود الدولية المبذولة لوضع نماذج للقوانين:**

لقد وضعت العديد من المنظمات الدولية المعنية بالأمر نماذج لتطوير القوانين بهدف مساعدة الدول وعلى الأخص تلك الأقل نمواً على تطوير تشريعاتها ومعالجة جوانب القصور فيها ومن هذه المنظمات الدولية:

منظمة التجارة العالمية WTO[1]

المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية Wipo[2]

لجنة الأمم المتحدة لقوانين التجارة الدولية Uncitral[3]

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Oecd[4]

الاتحاد الأوروبي EU

- **ثانياً: ومن أهم النماذج الخاصة بالعقود أو بالأحكام والقواعد أو المبادىء التعاقدية هي:**

- النموذج الأميركي المعد بواسطة نقابة المحامين American Bar Association.
- النموذج البريطاني Edia.
- النموذج المعد من قبل المجلس الكندي لتبادل المعطيات المعلوماتية

---

(1) www.dit.gou.uk/worldtrade/.ecommerce.htm.
(2) www.wipo.org.
(3) www.uncitral.org.
(4) www.oecd.org.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المعروف باسم Edicc.

ويلاحظ ان هذه المشروعات القانونية أو النماذج التعاقدية وان اختلفت في معالجتها للموضوع إلا انها قد اشتركت في عدد من النقاط القانونية الأساسية وهي:

أ ـ ان موضوع هذه النماذج والعقود ينصب على تنظيم العلاقات التعاقدية بين أطراف العقود الالكترونية الذين يستخدمون الوسال الالكترونية في تعاقداتهم.

ب ـ انها تنص على صلاحية المعلومات الالكترونية والرسائل والبينات والمستندات والعقود المتبادلة عبر الشبكات الالكترونية لترتيب الآثار القانونية.

ج ـ النص على صلاحية المعلومات الالكترونية والرسائل والبيانات والمستندات الالكترونية والتوقيع والتصديق الالكتروني في الاثبات ومنحها الحجية في الاثبات.

د ـ كما وضعت أحكام مكملة للاتفاق على اللغة المستخدمة في تبادل المعلومات أو في ابرام التعاقدات أو في تسوية النزاعات بالاضافة الى الأحكام المتعلقة بشروط التحكيم أو التحكيم الالكتروني على الخط Arbitration On-Line (Online Disbut reslustion).

هـ ـ كما وضعت نصوص خاصة متعلقة بضمان أمن المعلومات وشروط الدخول الى الواقع وشروط اتخدام المعلومات الالكترونية والمسئوليات والمخاطر الناجمة عن تجاوز صلاحية الدخول والاستخدام غير المشروع أو فقدان المعلومات والرسائل الإلكترونية.

و ـ كما وضعت نصوص أخرى تهدف الى ترسيخ مبادىء جديدة متعلقة

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

بالمسئولية التعاقدية الناتجة عن عدم مراعاته النصوص التعاقدية واعفاء المدين من المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر في حال التأخر أو التخلف عن تنفيذ العقد بسبب قوة قاهرة.

ز ـ منح المستهلك (المشتري) في العقود الالكترونية الرخصة أو الحق بالرجوع عن العقد وهو ما نص عليه التوجيه الأوروبي الصادر عام ١٩٩٧ حيث نص على انه يجوز للمشتري في جميع عمليات البيع الإلكتروني ارجاع المنتج الى البائع من أجل استبداله أو استرداد ثمنه في مدة سبعة أيام كاملة محسوبة من تاريخ استلامه لطلبه، وذلك دون أية جزاءات باستثناء نفقات الإرجاع، فإذا صادف أن كان اليوم الأخير منها السبت أو الأحد أو يوم عطلة رسمية أو اضراب فإنها تمتد الى يوم العمل الذي يليه.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المبحث الثاني

أركـان العقــد الالكتــروني

بالرجوع الى قانون المعاملات الالكتروني الأردني نجد انه لم ينص على تعريف محدد للعقد الالكتروني ولم يحدد أي شرط أو أركان لانعقاده. وبناء عليه فإنه لابد من الرجوع الى أحكام القانون المدني الأردني فيما يتعلق بتعريف العقد، حيث نصت المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني على ما يلي: (العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر).

وظاهر من هذا التعريف ان ركن العقد هو الرضا كما يتطلب العقد أيضاً ركني المحل والسبب، إلا أنه قبل ذلك لابد من التطرق لموضوع الأهلية نظراً لأهمية هذا الموضوع في العقود الإلكترونية.

المطلب الأول - الأهلية

كما سبق وأن أوضحنا ان العقد الذي يبرم عن طريق الانترنت مثله مثل أي عقد آخر، وبالتالي فإنه لا ينعقد صحيحاً إلا إذا كان صادراً عن متعاقدين تتوافر فيهما الأهلية. ولقد أثبت الواقع العملي ان عدداً كبيراً من مستخدمي الانترنت والمتعاملين عبر هذه الشبكة هم من المراهقين وصغار السن أي ناقصي الأهلية. إذ قد يقومون باجراء تصرفات قانونية وابرام عقود رغم نقص أهليتهم وان العديد منهم يتعمدون اخفاء نقص أهليتهم،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الأمـر الذي ينطوي على اشكاليـات فـيـمـا يتـعلق بصـحـة وقـانونيـة هذه التصرفات أو التعاقدات الالكترونية التي يبرمونها عبر الشبكة، في ظل طبيعتها الخاصة من حيث كونها تبرم عن بعد فلا يتيسر للطرف الآخر من التأكد من شخصية المتعاقد معه ولا من أهليته. ومما يزيد الأمر تعقيداً أن يكون أحد المتعاقدين كامل الأهلية حسب قانون بلده في حين يكون ناقص الأهلية حسب قانون المتعاقد الآخر والعكس صحيح.

❖❖ وهنا تثور أمامنا مجموعة من التساؤلات وسوف نحاول الاجابة عليها في هذا البحث:

- ما هو الحال إذا اختلفت جنسية المتعاقدين؟
- هل يستطيع من له مصلحة أن يتمسك ببطلان العقد نظراً لنقص أهلية المتعاقد الآخر؟
- وهل هناك وسائل تقنية حاسمة تمنع ناقص الأهلية من التعاقد عبر الشبكة؟

وحيث ان قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت المأخوذ عن النموذج الدولي لقانون التجارة الالكترونية (اليونيسترال) قد جاء خالياً من أي نص يعالج موضوع أهلية الأشخاص المتعاملين عبر شبكة الانترنت أو المعاملات الالكترونية. وبناء عليه، فلابد من الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني الأردني التي نظمت المسألة المتعلقة بالأهلية والى قواعد الاسناد المتعلقة بذلك.

وبالرجوع لنص المادة (١/١٢) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: (يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المملكة الأردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته.

وسنعمل على تحليل هذا النص بما يتلائم مع وضع التجارة والعقود الالكترونية ثم نسجل عليه الملاحظات والانتقادات.

الفرع الأول ـ تحليل النص

نلاحظ بأن القانون الواجب التطبيق على المسألة المتعلقة بأهلية الأشخاص هو قانون جنسيتهم وبالتالي فإنه وفقاً لهذه المادة يتم الرجوع الى قانون جنسية المتعاقد لتحديد مدى أهليته في إبرام العقود، وهذه هي القاعدة العامة. وقد ورد على هذه القاعدة استثناء هو انه (... في التصرفات المالية التي يتم إبرامها في المملكة وترتب آثارها فيها وكان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته).

- أولاً: ما هو القصود بالتصرفات المالية؟يمكننا معرفة المقصود بالتصرفات المالية بالرجوع الى نص المادتين (١٢٥ و١٢٦) من القانون المدني الأردني حيث أنه ميز بين نوعين من أنواع التصرف وهي: تصرفات الإدارة والتي منها عقود الإيجار وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف وما إلى ذلك من تصرفات. والتصرفات المالية وهي كافة التصرفات التي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود... الخ.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وبناء عليه فإن هذه التصرفات المالية هي التصرفات التي أفردت لها المادة (١/١٢) من القانون المدني حكماً خاصاً وهي كافة التصرفات التي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود... الخ، حيث اعتبر المشروع ان هذه التصرفات المالية التي تعقد في المملكة وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته.

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني بخصوص هذه المادة نجد بأنها بينت هدف المشرع من وراء وضع هذا الاستثناء بقولها: «ويلاحظ أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد تضمنت استثناء يتعلق بالأهلية مؤداه أن الأجنبي الذي يعقد تصرفاً مالياً لايكون أهلاً للالتزام به وفقاً لقانون جنسيته، يعتبر أهلاً لذلك متى كان هذا هو حكم القانون الأردني فيما يتعلق بالوطنيين، وقد رؤى أن يتضمن المشروع هذا الحكم الاستثنائي لأن من الصعب على من يتعامل مع أحد الأجانب أن يكون ملماً بالقواعد المتعلقة بأهليته، وبوجه خاص متى كان مظهره لايدع محلاً للشك في كمال هذه الأهلية) فغاية المشرع الأردني إذن قد إنصبت على حماية مصالح رعاية الوطنيين.

•• ثانياً - متى يعتبر العقد منعقداً في الأردن ويرتب آثاره فيه؟

لقد نصت المادة (١٠١)، من القانون المدني الأردني على أنه: «إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مكان وفي الزمن الذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك)، وبناء عليه نجد أن هذه المادة قد حددت لنا مكان وزمان انعقاد العقد وهو المكان الذي صدر فيه القبول. فالمشرع الأردني وفقاً لذلك قد أخذ بنظرية صدور القبول، بمعنى أن المشرع الأردني يعتبر أن العقد قد انعقد في المكان الذي صدر فيه القبول، وعليه ليكون العقد الالكتروني – المبرم عن بعد – قد انعقد في الأردن فلابد أن يصدر القبول في الأردن.

الفرع الثاني - نقد النص

يسجل الباحث على هذا النص الملاحظات التالية:

- أولاً : يجد الباحث بان مقتضيات التطور في هذا العصر يستدعي تعديل هذه المادة لتواكب التطورالفعلي للتجارة الإلكترونية بحيث تجنب الوطنيين الوقوع في إشكاليات تفرض عليهم عبء التأكد من أهلية الأجانب الذين يتعاقدون معهم ويكون من المتعذر عليهم التأكد من أهليتهم، حيث أن قاعدة الاسناد التقليدية المتعلقة بالأهلية التي تشير إلى تطبيق قانون جنسية الطرف الأجنبي المتعاقد عبر الشبكة تشكل عائقاً أمام حرية التعاقد عبر شبكة الإنترنت وذلك لأن المتعاقدين عبر هذه الشبكة ليس من المتيسر لهم التأكد من أهلية الشخص المتعاقد معه عند إبرام العقد بغض النظر عما إذا كان هذا العقد قد انعقد في الأردن أم لا؟
- ثانياً : أن هذه المادة لاتوفر الحماية الكافية للمصالح الوطنية

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الأردنية في التعامل عبر شبكة الإنترنت الآخذة بالتوسع والانتشار المطرد؟ فلو فرضنا مثلاً أن شخصاً في فرنسا قد عرض عبر شبكة الإنترنت حصاناً للبيع وكان هذاالعرض يشكل إيجاباً كاملاً ومستوفياً لشرائطه القانونية وحصل أن رأى شخص أردني الجنسية وهو يستعرض صفحات الوب عبر شبكة الإنترنت هذا العرض فارسل رسالة معلومات تتضمن قبوله لهذا الايجاب الصادر عن الشخص الموجب.

فوقاً لنص المادة ١٠١ من القانون المدني يكون العقد قد انعقد في الأردن لأن هذه المادة تعتبران مكان وزمان صدور القبول هو مكان وزمان انعقاد العقد. فلو أن هذا الشخص الفرنسي الأجنبي كان ناقص الأهلية وفقاً لقانون جنسيته بأن كان عمره ٢٠ سنة بينما سن الأهلية هو ٢١ سنة في فرنسا، فلايجوز للفرنسي إبطال العقد من وجهة نظر القانون الأردني لأن المادة ١/١٢ في الاستثناء الذي اوردته والذي جاء فيه (.. ان التصرفات المالية التي يتم إبرامها في المملكة وترتب آثارها فيها وكان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لايسهل على الطرف الآخر تبينه فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته».

ولكن لو افترضنا عكس هذا المثل نجد بأن القانون الأردني لايمثل الحماية لرعاية الوطنيين. فلو أن الأردني هو الذي صدر عنه الايجاب عبر شبكة الإنترنت فإن مكان انعقاد هذا العقد وفقاً للقانون الأردني هو مكان صدور القبول أي أن العقد يكون قد انعقد في فرنسا فإن هذا الشخص الفرنسي ناقص الأهلية حسب قانون جنسيته يستطيع التمسك بنص القانون الأردني الذي يبين أن مكان انعقاد العقد هو مكان صدور القبول وحيث صدر هذا القبول في فرنسا فإن تمسك الشخص الفرنسي بنقص

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

أهليته يتيح له ابطال هذا العقد، حيث يتبين قصور الاستثناء الوارد في المادة ١/١٢ من القانون المدني الأردني عن حماية الرعايا الوطنيين.

وبناء عليه يوصي الباحث بضرورة تعديل الاستثناء الوارد في نص المادة ١/١٢ من القانون المدني لتصبح على النحو التالي: (ومع ذلك ففي التصرفات التي يعقدها الأردنيون إذا كان أحد الأطراف أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لايسهل على الطرف الأردني تبينه فإن هذا السبب لا يؤثر فيه».

بالرجوع إلى نص المادة (١/١٢) من القانون المدني الأردني نجد بأن قواعد الاسناد المتعلقة بالأهلية تنص على ما يلي:

«يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لايسهل على الطرف الآخر تبينه فإن هذا السبب لايؤثر على أهليته».

ويستفاد من نص هذه المادة مايلي:

إن القانون الأردني في قاعدة الاسناد المذكورة أعلاه قد بين أن القانون الواجب التطبيق وهو قانون جنسية الأشخاص في المسائل المتعلقة بالأهلية.

وفي ذات السياق ليس هناك وسائل تقنية حاسمة بعد ولكن هناك وسائل تحذيرية أو احتياطية لمنع أي شخص ناقص الأهلية من ابرام أي تعاقد عبر الشبكة، ومن هذه الوسائل المتيسرة أو المستخدمة حتى الآن يمكن تصنيفها إلى فئتين:

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

- **الفئة الأولى - الوسائل المباشرة :**

- الوسيلة الأولى :

كاستخدام تقنية البطاقات الذكية (الهوية الإلكترونية)، بهدف تحديد معلومات الهوية الشخصية للشخص الداخل عبر الشبكة، حيث تقدم هذه البطاقة كافة المعلومات الهامة عن شخصية المتعاقد، لكن هذه الوسيلة من الناحية النظرية جيدة، ولكنها من الناحية العملية لم تنشر وهي بحاجة إلى تنسيق دولي بين الحكومات، لذلك فإن استخدام التعريف بواسطة هوية الكترونية قد تقتصر على نطاق ضيق بين بعض المؤسسات أو الهيئات والبنوك.

- الوسيلة الثانية :

اللجوء إلى سلطات الإشهار: وسلطات الإشهار هي عبارة عن أطراف ثالثة ومحايدة سواء منها الهيئات – عامة أو خاصة – التي يسند إليها مهمة تنظيم العلاقة بين الطرفين، المتعاقدين على الخط، فيتم اللجوء إليها لتحديد هوية الطرفين حيث يتم توثيق أهليتهما القانونية عن طريق إصدار شهادات إثبات متعلقة بأطراف التعاقد عبر الإنترنت.

- **ثانياً - الوسائل غير المباشرة:**

- الوسيلة الأولى :

وذلك بأن يتم وضع تحذيرات على الشبكة تطلب عدم الدخول إلى الموقع إلا من قبل شخص بالغ الأهلية القانونية أو أنها قد تطلب من

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الشخص الداخل إلى الموقع بالكشف عن هويته والافصاح عن عمره، وذلك من خلال تعبئة نموذج معلومات موضوع على الشبكة، فإن كان عمر الشخص مناسباً أي ذي أهلية - دخل إلى الموقع وابرم الصفقة، وفي حال عدم تعبئة هذه البيانات أو عدم أهلية المتعاقد، فلن يسمح له بالدخول إلى الموقع ولا بإبرام الصفقة.

- الوسيلة الثانية:

من الوسائل غير المباشرة أيضاً هي وضع (نماذج عقود)، في المواقع المعروضة على شبكة الإنترنت، والتي تحول صياغتها دون تعاقد الفئات غير المرغوب بها، حيث يوضع نص صريح في هذه النماذج مقتضاه بأنه لن يقبل إبرام هذا العقد، ممن لم يبلغ سن الرشد، أو لا يقبل إبرام هذا العقد ممن لم يبلغ سن (١٨ سنة أو ٢١ سنة... إلخ).

ومن خلال استعراض بسيط للمواقع عبر الشبكة الويب - شبكة الإنترنت - يتبين لنا أن الوسائل غير المباشرة هي الاكثر استخداماً في الوقت الحالي، والتي من خلالها يعمل صاحب الموقع على لفت انتباه العميل أو البزبون الداخل إلى الموقع إلى ضرورة الافصاح عن عمره، وبالتالي عن أهليته قبل ابداء رغبته في التعاقد.

والتساؤل الذي يثور أمامنا هو ماذا إذا لم يفعل المستخدم ذلك، أو أنه قدم تصريحاً كاذباً حول عمره من أجل إبرام التعاقد، فهل يستطيع صاحب الموقع مطالبة ناقص الأهلية بالتعويض عند طلبه ابطال العقد؟

وبالرجوع إلى القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية نجد بزنه قد جاء خالياً من أية نصوص حول ذلك، لذا فإننا نعود إلى القواعد العامة

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المنصوص عليها في القانون المدني الأردني فنجد بأن المادة (١٣٤) منه تنص على أنه: «١ -يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ٢ - غير أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لاخفاء نقص أهليته لزمه التعويض).

وبناء عليه لايعد مجرد تقديم بيانات كاذبة حول الأهلية استخداماً لطرق احتيالية بل لابد من تقديم شهادة ميلاد مزورة حتى يعد محتالاً. وهذا النص غير مناسب ومنتقد في التعامل مع العقود الإلكترونية لأنه يسبب العنت والارهاق للطرف الآخر. لذلك يقتضي تعديل هذا النص فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية، والعقود التي يتم التعامل بها عن بعد ليصبح مجرد اخفاء أهلية أو تقديم بيانات كاذبة بها أمراً كافياً للزوم التعويض عند ابطال العقد.

المطلب الثاني - الرضا

إن المستخدم لشبكة الإنترنت يستطيع إبرام عقوده من خلال العروض المتاحة له عبر الصفحات الوب (WWW)، فإذا ما توفرت له وسائل الاتصال والبرامج الخاصة التي تمكنه من إجراء عملية الملاحة عبر شبكة الإنترنت يستطيع الوصول إلى المواقع التي يطلق عليها Web Site.

وبعد أن يتوصل إلى الموقع الذي يريده أو التعاقد معه يستطيع أن يدخل إليه لاستعراض الصفحات التي تعلن عن البضائع والسلع والأصناف المعروضة للبيع أو الخدمات المعروضة للتعاقد عليها، وحيث إن كثيراً من هذه المواقع بما تستخدمه من تقنيات حديثة تقدم للمستخدم صوراً وأشكالاً للسلع، وتكون معروضة أمامه على الشاشة وكأنه يعاينها أو يتطلع

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

إلى عينة منها أو يتطلع إلى كاتالوج لوصف البضائع والسلع يتضمن صوراً ومعلومات وبيانات تفصيلية عن مواصفات هذه البضائع والأسعار المعروضة للتعاقد. فمتى رغب المستخدم بشراء سلعة أو خدمة فسيتطيع النقر باستخدام الفأرة على (زر) أو (ايقونة) مخصصة لتحديد المادة أو الصنف الذي يبتغيه وذلك سوف يقوده إلى (العقد الموجود في ذلك الموقع على الشبكة)، والذي يتضمن الشروط والبنود التعاقدية.

كما يمكن أن يحصل الرضا عبر المراسلات بواسطة البريد الإلكتروني E-mail، أو نظام المؤتمرات المسموعة والمرئية أو بروتوكول نقل الملفات File Transfer Protocol: FTP، أو الأنظمة الحوارية الأخرى المتاحة.

والأصل ان الرضا الذي يتم به انعقاد العقد يجب أن يصدر من المتعاقدين انفسهم كما ان إليهما تنصرف اثار العقد، وإلى ذلك اشارت المادة ١١٠ من القانون المدني الأردني، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ قد يتم العقد عن طريق النيابة حسبما نصت المادة ١٠٨ من القانون المدني الأردني[١].

والتساؤل الذي يثور أمامنا هو هل يصح تبادل الإيجاب والقبول عبر الشبكة؟

وهل تشكل هذه العروض المبثوثة في المواقع المختلفة عبر الشبكة والتي تعرض الخدمات أو السلع المبينة فيها الأصناف وأسعارها هل تشكل إيجاباً بالمعنى القانوني؟ وإذا ما صادف هذا الإيجاب المعروض للكافة عبر الشبكة قبول فهل يصلح ذلك لكي يرتب آثاره القانونية في إنشاء وتكوين العقود؟

(١) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الأولى ١٩٨٧، منشورات الجامعة الأردنية، ص٢٢.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

كما يمكن التصور بأن يتبادل الطرفان مراسلات معلوماتية الكترونية باستخدام البريد الإلكتروني أو عبر شبكة الحوار، تتضمن العرض والقبول حول التعاقد على مسألة معينة فهل تصلح هذه المراسلات الإلكترونية المتضمنة للعرض والقبول لإنشاء العقود؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في هذه الفروع اللاحقة.

الفرع الأول - الإيجاب الإلكتروني

•• أولاً - تعريف الإيجاب بشكل عام وشروطه:

الإيجاب هو التعبير البات عن إرادة موجهه إلى الطرف الآخر معيناً كان أم غير معين، بهدف إنشاء عقد بين الطرفين[1]، ويمكن تعريفه أيضاً: «بأنه عرض جازم وكامل للتعاقد وفقاً لشروط معينة يوجهه شخص إلى شخص معين أو إلى أشخاص غير معينين بذواتهم أو للكافة».

•• ثانياً - الشروط الواجب توفرها في الإيجاب :

وفقاً للتعريف لابد أن تتوافر لدى الموجب نية قاطعة وجادة لإحداث الأثر القانوني، فمعنى كلمة أن يكون الايجاب (باتا)، هو بمعنى أن يعبر عن إرادة مصممة وعازمة نهائياً على إبرام العقد إذا ما صادف الإيجاب قبولاً، وبناء عليه فلا يعد إيجاباً مجرد الدعوة إلى التفاوض أو الإعلان حتى لو تضمن كافة العناصر الرئيسية للعقد، كما يجب أن يكون الإيجاب محدداً

(١) د. منذر الفضل – النظرية العامة في الالتزام – مكتبة دار الثقافة للنشر، والتوزيع – ١٩٩٦، ص١١١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وكاملاً، وذلك بأن يتضمن كافة العناصر الأساسية اللازمة للعقد المراد إبرامه مثل تحديد المبيع والثمن في عقد البيع، كما يجب أن يتصل الإيجاب بعلم من وجه إليه.

•• ثالثاً - الإيجاب الإلكتروني أو الصادر عبر شبكة الإنترنت :

ولما كان الإيجاب في عقود الإنترنت يتم من خلال شبكة عالمية للاتصالات عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية، ولايثير استخدام هذه الوسائل مشكلة في حد ذاته، إذ يكفي أن يراعي الموجب في إيجابة مقتضيات الشفافية والوضوح لكي لايعد ايجابه إيجاباً مضللاً، فعلى سبيل المثال، يجب أن تعبر الصورة المعروضة للشيء المعروض للبيع تعبيراً أميناً عن هذا الشيء - محل التعاقد - وهو الشرط الذي تسمح تقنيات الإنترنت الحديثة بتحقيقه.

وان المواقع المعروضة على شبكة الإنترنت هي في حقيقتها اشبه بواجهات المحلات التجارية، وان هذه المواقع لا يتوجه فيها التاجر (صاحب الموقع)، بايجابه إلى أشخاص معينين، حيث أن العميل المحتمل لم يحدد بعينه فيكون الإيجاب وفقاً لذلك عاماً، ويصبح لمستخدم الموقع الحرية في الرد على الايجاب وفي التعاقد معه، وذلك بإرسال البيانات التي تحدد شخصيته وبعض البيانات المصرفية المتعلقة بالسداد.

وينعقد العقد في حالة ما إذا لاقى الايجاب المعروض عبر الشبكة قبولاً مطابقاً، ويجب على الأطراف احترامه وإلا قامت المسؤولية العقدية.

وينبغي في الحالات التي يرغب صاحب الموقع أن يحتفظ بإمكانية

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الرجوع في إيجابه أن ينص على أن العرض الصادر منه ليس إلا دعوة للدخول في مفاوضات أو دعوة للتعاقد، وعليه من أجل ذلك أن يوضح بشكل صريح بان هذه الشروط التي يعرضها على الشبكة ليست إيجاباً بالمعنى الصحيح، وذلك بطريقة واضحة وصريحة باستخدام عبارات مثل : «دون أي التزام»، أو أن يورد عبارة «بعد ان يرد منا التأكيد».

وفي هذه الحالة فإن هذا العرض بحد ذاته لايشكل إيجاباً وان إجابة مستخدم الموقع(المشتري) هو التي سوف تشكل (الإيجاب) وان الرد الذي يرسله (صاحب الموقع) البائع بعد ذلك هي (القبول) الذي ينعقد به العقد.

وبناء عليه فإن عدم إيراد أي تحفظ على النحو المذكور سابقاً يجعل ما يصدر من صاحب الموقع من بيانات كافية (إيجاباً ملزماً)، ويؤدي ذلك لانعقاد العقد الإلكتروني عبر الشبكة إذا قبلة المستخدم للموقع (المشتري).

ونظراً لأن من أهم مميزات التجارة الإلكترونية أن عقودها يتم إبرامها عن بعد، أي أنها عابرة لحدود الدول، لذا فإن بعض العقود أصبحت تنص صراحة على ما يسمى «بنطاق التغطية»، أي النطاق الذي يغطيه «الإيجاب الإلكتروني»، كمايحدد في هذا الشرط (النطاق الجغرافي»، للتسليم، وبعكس ذلك يكون الايجاب عاماً ويتضمن استعداداً ضمنياً للتعاقد والتسليم في أي مكان في العالم[1].

(١) لمزيد من المعلومات انظر د. نهى الزيني (المرجع السابق).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الفـرع الثـانـي
أولاً - تعريف القبول بشكل عام

•• أولاً - تعريف القبول بشكل عام:

يعرف القبول بأنه: «التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب»[1]، أو بأنه: «التعبير البات عن الإرادة ويصدر ممن وجه إليه الإيجاب، ويترتب عليه أنه إذا ما تطابق مع الإيجاب ان ينعقد العقد».

•• ثانياً - الشروط الواجب توافرها في القبول بشكل عام:

ولكي ينتج القبول أثره في انعقاد العقد يجب أن يتطابق تماماً مع الايجاب في كل جوانبه وإلا فإن العقد لا ينعقد، فإذا اختلف القبول عن الإيجاب اعتبر إيجاباً جديداً وليس قبولاً.

•• ثالثاً - القبول الإلكتروني:

وفي العقود أو عقود الإنترنت فإن مجرد سكوت من وجه إليه الإيجاب لايعد قبولاً، لذا فإن من يستلم رسالة الكترونية عبر الشبكة تتضمن إيجاباً وينص به على أنه إذا لم يرد على هذا العرض خلال مدة معينة اعتبر ذلك قبولاً، يمكنه ألا يرد عليها ولا يعد ذلك قبولاً وذلك على خلاف ما أخذت به العديد من التشريعات المدنية، لأنه إذا كان العرف قد يدل على أن الموجب لم يكن ينتظر التصريح بالقبول وأن العقد يعتبر قد تم إذا لم

(١) د. منذر الفضل - النظرية العامة في الالتزام - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ١٩٩٦، ص١١٢.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

يرفض الإيجاب في وقت مناسب، فإن هذا الاستثناء، وإن كان يصلح للتعامل به في العقود التقليدية فإنه لايصلح للتعامل به في عقود الإنترنت، أو العقود الإلكترونية، حيث لايمكننا القول بأن العرف قد لعب دوراً فعلياً في التعاقد عبر الإنترنت حتى الآن وذلك لحداثة هذا الشكل من أشكال التعاقد.

ومن ناحية أخرى، لقد أثارت مسألة حجية النقر بواسطة (الفأرة)، المستخدمة بالكمبيوتر على (زر) أو على (أيقونة)، تساؤلات أمام القضاء في الولايات المتحد؟ فهل يمكننا اعتبار هذا النقر بواسطة الفأرة تعبيراً كافياً عن القبول؟

لقد أجاب القضاء الأمريكي باعتبار هذاالفعل بمثابة القبول، غير أنه يجب أن يكون التعبير حاسماً، لذلك يجب أن يتضمن العقد مايسمى (برسالة قبول نهائي)، وذلك لتجنب الوقوع بأخطاء تلقائية أوعفوية قد تصدر من اليد أثناء العمل على جهاز الكمبيوت، وقد تأتي هذه الرسالة على شكل تساؤل مثل «هل تؤكد القبول؟»، و«يكون الجواب بـ «نعم أم لا»، أو على شكل طلب بالتعبير عن القبول «بإحداث نقرتين متتاليتين»، على (الزر المخصص)، بدلاً من نقرة واحدة، هذا فضلاً عن وجود العديد من الوسائل التي يمكن اتباعها من أجل التغلب على الشك وحسم الشك باليقين في المسألة المتعلقة بتأكيد القبول مثل إحداث وثيقة أمر الكتروني بالشراء على شكل رسالة الكترونية أو على شكل قائمة أو نموذج تعبئة بيانات، ويتعين على مستخدم هذا الموقع (المشتري)، أن يحررها على الشاشة ويضغط على زر معين لارسالها وهو مايؤكد سلوكه الإيجابي في هذا الشأن.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

- **الفرع الثالث - اقتران الايجاب بالقبول في العقود الإلكترونية :**

ولما كانت لحظة القبول هي ذاتها لحظة انعقاد العقد فإنه من المهم تحديد لحظة القبول بدقة، وهو ما يواجه بصعوبات في التجارة الإلكترونية نظراً لطبيعتها الخاصة حيث لا يكون الطرفان حاضرين حضوراً مادياً في مكان واحد. ونظراً لأهمية الموضوع فإننا سوف نقسمه إلى قسمين أساسيين على النحو التالي:

- **أولاً - النظريات التي تحكم تعيين وقت القبول:**

هناك أربعة اتجاهات في محاولة تحديد زمان انعقاد العقد عبر الإنترنت.

- النظرية الأولى : وهي التي تتحدث عن لحظة إعلان القبول:

ووفقاً لهذه النظرية ان اللحظة التي يحرر فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القبول أو اللحظة التي يضغط فيها على الأيقونة المخصصة لذلك.

- النظرية الثانية : لحظة تصدير القبول:

وفقاً لهذه النظرية هي اللحظة التي يرسل فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القبول أو اللحظة التي يضغط فيها القابل على الايقونة أو الزر المخصص لارسال قبوله للموجب.

- النظرية الثالثة - لحظة تسلم الموجب للقبول:

ووفقاً لهذه النظرية فإنها لحظة دخول رسالة المعلومات التي تتضمن القبول إلى النظام الإلكتروني الذي يتعامل معه الموجب.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

- **النظرية الرابعة - لحظة علم الموجب بالقبول:**

وتكون عند فتح الموجب لرسالة المعلومات التي تتضمن قبول القابل واطلاعه على الرسالة التي تتضمن القبول.

- **ثانياً - موقف المشرع الأردني:**

لقد نص المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية في المادة (١٧) على أنه:

«تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لايخضع لسيطرة المنشىء أو الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشىء أو المرسل إليه على غير ذلك، وإذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام فإذا ارسلت إلى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر ارسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالاطلاع عليها لأول مرة».

وبذلك يستفاد بأن المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية قد اخذ بنظرية تسلم القبول في حالة عدم الاتفاق بين الاطراف على تحديد لحظة الاستلام، واخذ بنظرية علم الموجب بالقبول إذا اتفق الاطراف على ان ترسل الرسالة إلى نظام معلومات وارسلت إلى نظام آخر.

وهو ما اخذ به نموذج اليونسترال وحسننا فعل، إذ ينص القانون المدني الأردني في المادة (١٠١) على أنه: «إذا كان المتعاقدان يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك».

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وحيث أنه قد وضع نصاً خاصاً في قانون المعاملات الإلكترونية فنطبق بالتالي على المعاملات الإلكترونية النص الخاص استناداً لقاعدة أولوية تطبيق النص الخاص على النص العام، مع العلم بأن اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ قد اخذت بنظرية التسلم، بمعنى أن العقد ينعقد بتسلم الموجب للقبول، وينطبق ذلك على عقود البيع الدولية. بينما تخضع العقود التي تتم على المستوى الوطني للقانون الوطني بهذا الشأن.

•• الفرع الرابع - المحل والسبب في العقود الإلكترونية:

يشترط في محل العقد أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعا، وأن يكون موجوداً أو ممكناً، ولكي يكون محل العقد في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت معيناً أو قابلاً للتعيين سواء أكان العقد مبرماً عن طريق مواقع الوب www أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق أي وسيلة اخرى متاحة عبر هذه الشبكة يجب أن يتم فيها وصف المنتجات محل التعاقد، سواء أكان ذلك على الموقع نفسه، أو من خلال الرسالة المعلوماتية المرسلة، أن يكون الوصف كاملاً، كأن يكون موضحاً بصورة لهذا الشيء محل التعاقد في الموقع الذي يتم فيه عرض البضائع.

ومن خلال استعراض بعض العقود التي تكون موجودة على الشبكة في موقع معين نجد أن كثيراً منها ينص أصحابها على أنه قد يظهر بعض الاختلاف بين الوصف للمنتج أو صورة المنتج المعروضة وبين الواقع كمحاولة منهم للتخلص من المسؤولية نتيجة بعض الاختلافات التي تظهر

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

بين الصورة المبيع والواقع الحقيقي له، ولكن هذا الشرط لايعفي البائع من المسؤولية إذا كان هناك غش أو تدليس أو وجد فرق جوهري أو جسيم بين الصورة والواقع. والمشتري يتمتع بضمان المطابقة بين المنتج النهائي، والعينة إذ تعتبر الصورة بمثابة عينة تعبر عن وصف المبيع، كما يجب أن يكون السبب موجوداً ومشروعاً بحيث لا يتعارض مع القانون والنظام العام.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الفصل الثالث

الإثبات بالوسائل الإلكترونية

مع صدور التعديل على قانون البينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ فقد اعترف المشرع الأردني بحجية الإسناد الإلكترونية في الإثبات، وكذلك مع صدور قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، الذي أجاز التعاقد بالوسائل الإلكترونية وإعتراف بالإسناد الإلكترونية باعتبارها أسناداً عادياً، ومع صدور قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ الذي أجازت المادة (٩٢) منه الإثبات في القضايا المصرفية بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس، كل ذلك جعل الإثبات بالإسناد الإلكترونية ومستخرجات الحاسوب والوسائل الإلكترونية الأخرى أمراً مفروغاً منه بشكل قاطع ليس في مجال العمل المصرفي الإلكتروني فحسب، بل في مجال الأوراق المالية وسوق الأسهم[١]، والتأمين[٢]، والعلاماتالتجارية[٣]، وبراءات الاختراع[٤]، والرسوم والنماذج الصناعية[٥]، وغيرها. وبوجه عام فإن للإسناد الإلكترونية قوة الإسناد العادية في الإثبات وللتوقيع العادي في الإثبات[٦]، ونظراً لأهمية التوقيع الإلكتروني،

---

(١) انظر المواد (٢٤/بو٣٠/ب)، من قانون الأوراق المالية المؤقتة رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧.

(٢) انظرالمادة (١/٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ١٩٩٩.

(٣) انظر المادة (٣) من القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩.

(٤) انظر المادة (٧/ج) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة١٩٩٩.

(٥) انظر المادة (٣/ج) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠.

(٦) انظر المادة (٣/١٣) من القانون المعدل لقانون البينات رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

باعتباره العمود الفقري للإسناد الإلكترونية وللعمليات المصرفية الإلكترونية نبحثه فيما يلي:

المبحث الأول - التوقيع الإلكتروني

وعلى الرغم من أن التوقيع باليد هو أفضل طرق التوقيع في نظر العامة والخاصة فإن هذا القول ليس صحيح على اطلاقه فقد أثبت العلم الحديث وجود طرق حديثة تفوق التوقيع الخطي أمنا من حيث الدلالة على الشخص ونقصد بذلك بصمة قزحية العين، والصوت والشفاة. فيتم برمجة الحاسب الإلكتروني على أساس أن لا يصدر أوامره بفتح القفل المغلق إلا بعد أن يطابق كل هذه البصمات أو بعضها على البصمات المبرمجة في ذاكرته[1].

لذا فقد بذل الفقه جهوداً كبيرة لمحاولة جعل مفهوم التوقيع يتسع ليشمل التوقيع الإلكتروني باعتبار أن التوقيع الذي لم تعرفه القوانين، هو وسيلة للتعبير عن إرادة صاحبه وبالتالي لايشترط أن يكتب بخط اليد أو على الورق وهذا ما أخذ به أيضاً الفقه والقضاء الأمريكي. وقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية بالتوقيع الإلكتروني في عام ١٩٨٩[2].

أي أن التطبيق العملي التعاقدي والفقهي والقضائي في دول مختلفة من العالم قد سبق التشريع في هذا الشأن ويتم التوقيع الإلكتروني بطرق عدة منها التشفير، والبطاقة الذكية والرمز السري، والإمضاء البيومتري

(١) د. محمد حسام لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة عام ٢٠٠٢.

(٢) لمزيد من المعلومات انظر د. محمد مرسي الزهرة - حجة التوقيع الإلكتروني في الإثبات - اتحاد المصادق العربية - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٩.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المتصل بجسد المتعامل (كالبصمة، وقزحية العين، وغيرها)، والإمضاء الإلكتروني الديناميكي واليدوي وغيرها[١].

وعلى الرغم من كل المحاولات التي بذلت من جانب الفقه والقضاء في دول العالم للتوسع في تفسير النصوص القانونية الموجودة أصلاً كي تشمل المعاملات التي تتم بواسطة أجهزة الحاسوب والإسناد الإلكترونية إلا أن النصوص بقيت محددة المدة بمقاصد المشرعين فلم توضع كلمات «الكتابة، الإسناد، الخطية، التوقيع، الختم،... » كي تشمل (الإسناد الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، الفضاء الإلكتروني..)، لأن هذه المصطلحات حديثة العهد، ولم يعرفها الإنسان إلا منذ بضع سنوات خلت، في حين وضعت قوانين الإثبات منذ عشرات السنين، لذا فقد كانت الحاجة ماسة فعلياً لإدخال تعديلات جوهرية على قوانين الإثبات وقوانين المعاملات التجارية بحيث تعترف بالإسناد الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني، والعقد الإلكتروني، وغيرها.

ويجمع التوقيع العادي خمس وظائف قانونية مستقلة هي «التعريف بصاحبه، والتثبت من هويته، والتعبير عن رضاه، والتصديق على مسحتوى السند، ومنح السند صفة النسخة الأصلية»، هذه هي وظائف التوقيع العادي على الرغم من أن تشريعات الإثبات قد خلت من تعريف التوقيع[٢].

---

(١) القاضي حازم الصمدي، بحث بعنوان التحكيم والمعاملات الإلكترونية، مقدم لجمعية المحكمين الأردنيين في ٢٠٠٢/٢/٢٦.

(٢) انظر في وظائف التوقيع، نوري حمد خاطر، بحث بعنوان «وظائف التوقيع في القانون الخاص»، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد الثالث، العدد الثاني ١٩٩٨.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

لذا فقد بذل الفقه[١]، جهوداً كبيرة لمحاولة جعل مفهوم التوقيع يتسع ليشمل التوقيع الإلكتروني، باعتبار أن التوقيع الذي لم تعرفه القوانين، هو وسيلة للتعبير عن إرادة صاحبه وبالتالي لا يشترط أن يكتب بخط اليد أو على الورق وهذا ما أخذ به أيضاً الفقه والقضاء الأمريكي[٢]. وقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية بالتوقيع الإلكتروني في عام ١٩٨٩[٣]، أن أن التطبيق العملي التعاقدي والفقهي والقضائ في دول مختلفة من العالم قد سبق التشريع في هذا الشأن ويتم التوقيع الإلكتروني بطرق عدة منها التشفير، والبطاقة الذكية والرمز السري، والإمضاء البيومتري المتصل بجسد المتعامل (كالبصمة، وقزحية العين، وغيرها)، والإمضاء الإلكتروني الديناميكي وغيرها[٤].

وعندما صدر التوجيه الأوروبي في عام ١٩٩٤ كان أول خطوة تشريعية دولية لمعاجلة أحكام التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ثم صدر قانون اليونسترال عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦، أما على الصعيد

---

(١) انظر على سبيل المثال أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة، وأثره على القواعد الأثبات المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، وحسن عبدالباسط الجميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠وشرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، وغيرهم.

(2) Wrignt (B), The law of Electronic Commerce, EDI, E-mail and Internet: - Technologie, proof.

(٣) وقد سبقت الإشارة إلى قرارين صادرين عن محكمة التمييز الأردنية اعترفت فيها بصحة التعاقد وحجية صور الفاكس والتلكس قبل إجراء التعديل التشريعي مشار لهذا القرار لدى ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص٣١٣.

(٤) أنظر أنواع وطرق التوقيع الإلكتروني تفصيلاً لدى منصف قرطاس، بحث منشور ضمن كتاب التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الإنترنت، بعنوان حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٢٧ ومابعدها.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

التشريعي الداخلي فقد صدر أول قانون يعترف بالتوقيع الإلكتروني في ولاية يوتا الأمريكية عام ١٩٩٦، ثم صدر قانون المعاملات الإلكترونية الألماني في عام ١٩٩٧، وقد أصدر الاتحاد الأوروبي إطاراً مشتركاً خصصه للتوقيع الإلكتروني في ٢٠٠٠/١/١٩[١]، كما صدر القانون الفرنسي بشأن التوقيع الإلكتروني ونفذ في ٢٠٠٠/٣/١٣[٢]، كما أصدرت بريطانيا قانون التجارة الإلكترونية وقد دخل حيز التنفيذي ٢٠٠٠/٥/٢٥[٣]، وصدر القانون الفدرالي الأمريكي بشأن التوقيع الإلكتروني ونفذ في ٢٠٠٠/١٠/١[٤]، وقد صدر قانون المعاملات الإلكتروني التونسي - وهو أول قانون عربي في ٢٠٠٠/٨/١١م.

أما في الأردن فقد صدر قانون المعاملات الإلكتروني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، والمنشور على الصفحة رقم (٦٠١٠)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٤)، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١، والذي عرف التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية منه بقولها «البينات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه».

وهذا التعريف تضمن الوظائف الرئيسية للتوقيع الإلكتروني، وهي ذات

---

(١) أنظرالنص الكامل للقانون (www.Europa,eu.Int.)

(٢) أنظرالنص للقانون (www.justice.gouv.fr).

(٣) أنظر النص الكامل للقانون (www.law.tecnologie.org).

(٤) انظر النص الكامل للقانون (www.nytimes. com (Library).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وظائف التوقيع العادي، وبذا فقد اعترف المشرع الأردني، اعترافاً كاملاً، بالتوقيع الإلكتروني ونظم أحكام التجارة الإلكترونية، تنظيماً متكاملاً في قانون المعاملات الإلكترونية، وقد سبق ذلك تعديل قانون البينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ الذي اعترف فيه المشرع بحجية الإسناد الإلكترونية ومستخرجات الحاسوب والفاكس والتلكس.

كما اعترف المشرع في قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ بحجية مستخرجات الحاسوب وبالقوة الكاملة للمستندات الإلكترونية[1].

(١) وهناك مشروعات قوانين للتجارة الإلكترونية في مصر ولبنان والمغرب وهي في طريقها لاستكمال مراحلها الدستورية في بلدانها وهي لا تختلف إجمالاً عن القانون الأردني والقانون التونسي.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المبحث الثاني

كيفية الإثبات بالوسائل الإلكترونية

قبل بيان كيفية الإثبات بالوسائل الإلكترونية يجدر بنا الإشارة إلى أن المادة ٢٤ من قانون التحكيم الأردني أجازت لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، ومن المعلوم أن مراكز التحكيم خارج البلاد وعلى وجه الخصوص الـ (CUP)، تجيز إجراء التحكيم وتبادل المستندات إلكترونياً، والإثبات أيضاً بالوسائل الإلكترونية ناهيك عن إمكانية إجراء التحكيم نفسه إلكترونياً إذا كانت طبيعة الموضوع تسمح بذلك فلا يوجد نص قانوني يحول دون ذلك بل إن المادة ٢٤ المشار لها تبيح هذا الأمر.

ولابد من الإشارة إلى أن عبارة (لائحة مكتوبة)، الواردة في المادة ٢٩ من قانون التحكيم والتي توجب إرسال وتبادل اللوائح مكتوبة فإنمفهوم الكتابة إنما يكون على دعامات وإسناد عادية كالورق كما يمكن أن تكون على دعامات إلكترونية كالإسناد الإلكترونية وهي إسناد صحيحة وذات قيمة قانونية عادية في الإثبات كما نص على ذلك قانون البينات وقانون المعاملات الإلكترونية وغيرها من القوانين ذات العلاقة.

لقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني السجل الإلكتروني بأنه: «القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

أو تخزينها بوسائل إلكترونية»، وقد اشترطت المادة (٨/أ) من ذات القانون كي يرتب السجل الإلكتروني أثره وقيمته القانونية ويكون له صفة النسخة الزصلية إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

١ - أن تكون المعاملات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.

٢ - إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو استلامه.

٣ - دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشأه أويتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

وقد عرفت المادة الثانية من ذات القانون المعلومات بأنها: «البينات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك»، وعليه فإذا اتفق أطراف المعاملة على تبادل المعلومات والرسائل والسجلات إلكترونياً فإن هذا الاتفاق صحيح وملزم لأطرافه ما لم يمنعه نص صريح في القانون، كذلك يمكن لأحد طرفي المعاملة الإلكترونية أن يقدم سجلاته الإلكترونية كوسيلة لاثبات طلبه أو دفعه إذا استجمع هذا السجل أركان صحته مجتمعة على ماورد في المادة الثامنة من هذا القانون، أما إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فليس له أي حجية وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢/ب)، من قانون المعاملات الإلكترونية والأردني والتي نصت على «إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فليس له أي حجية».

ويعتبر القيد موثقاً بحسب المادة (٣٠/أ)، من القانون من تاريخ التحقق

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

منه – من قبل أطراف العلاقة أو المحكمة في حال وجود نزاع – إذا تم هذا التحقق بموجب:

١ – إجراءات توثيق معتمدة من الطرفين أو نص عليها القانون.

٢ – إجراءات توثيق مقبولة تجارياً أي جرى التعامل التجاري على قبولها.

٣ – إجراءات متفق عليها بين أطراف المعاملة.

و قد حددت المادة (٣٠/ب) معنى تعبير «إجراءات توثيق مقبولة تجاريا»، وذلك إذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية لكل طرف بما في ذلك:

١ – إذا كانت طبيعة المعاملة (تجيز ذلك).

٢ – إذا كانت درجة دراية كل طرف (تسمح له بالتوثيق من هذه الإجراءات).

٣ – حجم و(عدد) المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الأطراف (سابقاً).

٤ – توافر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعمالها أو التي تكون أكثر أمان.

٥ – كلفة الإجراءات البديلة فكلما زادت الكلفة للإجراءات البديلة أمكن قبول بدائل أقل كلفة.

٦ – الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة (العادات التجارية بهذا الشأن)

ويعتبر التوقيع الإلكتروني موقعاً إذا توافرت فيه الشروط التالية والتي نصت عليها المادة (٣١) من القانون:

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

١ – تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

٢ – كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه.

٣ – تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

٤ – ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لاتسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع.

وتكون شهادة التوثيق التي بين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية:

١ – صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة.

٢ – صادرة من جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى.

٣ – صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك.

٤ – صادرةعن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها.

من كل ماتقدم يتضح أن اعتماد الرسالة والسجل والتوقيع والسند الإلكتروني يكون إذا اتفق أطراف العلاقة على ذلك أو كان السجل الإلكتروني مستوفياً لشرائط صحته التي حددتها المادة الثامنة من القانون، أو كانت السجلات موثقة إلكترونياً وفقاً لأحكام المادة (٣٠)، من هذا القانون وكان التوقيع الذي تحمله مستوفياَ لشرائط المادة(٣١) من القانون. وأما شهادة التوثيق فتعتمد إذا تبين توافر إحدى حالات المادة (٣٤) من القانون السابق الإشارة لها جميعاً، علماً أن هذه الشهادة هي شهادة رقمية (Digital ID)، تضمن استعمالاً آمناً على الشبكة.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

•• المبحث الثالث - التحكيم على الشبكة (أو مشروع القاضي الإفتراضي):

لابد لنا من الإشارة إلى أن مشروع «القاضي الافتراضي»[1] لحل النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين على الشبكة مباشرة. وقد بادرت لطرح هذه الفكرة «جمعية التحكيم الأمريكية (American Association Arbitration)، حيث أعدت مشروعاً للتحكيم المباشر عبر شبكة الإنترنت، وسمي مشروع القاضي الافتراضي (Virtual Magistrate Project V.M.P)[2]، حيث قدمت هذه الجمعية وسيلة سريعة لحل النزاعات التي تعترض مستخدمي خدمات الشبكة، ويكون لديهم ادعاءات عن أضرار لحقت بهم، حيث يصدر القاضي الافتراضي أحكاماً سريعة حول نزاعات تتصل باستخدام الشبكة مثل حقوق الملكية الفكرية، العلامات التجارية، الأسرار الصناعية، الإعلانات التجارية المضللة، الرسائل الفاحشة... وتدور إجراءات المحاكمة عبر شبكة الإنترنت وبواسطة البريد الإلكتروني، حيث يجري ملء نموذج متوفر في موقع هذه المحكمة الافتراضية على الشبكة، علماً أن حكم القاضي الافتراضي يجب أن يصدر - مبدئياً - خلال ٧٢ ساعة بعد قبول الإدعاء شكلاً، وتكون هذه الأحكام عبارة عن توصيات، ولايتقيد القاضي الافتراضي بقانون معين من الناحية النظرية، ولكن من الناحية العملية فإن القاضي الافتراضي يطبق المقاييس الأمريكية النموذجية، وقد أيد هذه الفكرة «مركز أبحاث القانون الخاص»، بجامعة مونتريال بكندا وأطلق مشروع «محكمة الشبكات Cyber Tribunal» وأيد الإرشاد الأوروبي الصادر في ٢٠٠٠/٦/٨ تشجيع الدول على اعتماد حلول غير قضائية لفض

(1) htt://www.Ombuds.org.
(2) htt://www.Cybertibynal.org.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

النزاعات على الشبكة، ولكن تبقي هذه الحلول اختيارية للتقاضي وغير إلزامية لهم دون رضاهم المسبق بالاحتكام لها.

ونخلص مما تقدم إلى جواز إبرام عقد التحكيم إلكترونياً وكذلك جواز اعتماد الوسائل الإلكترونية في الإثبات بل ويمكن لطرفي التحكيم الاتفاق على التقيد بإجراءات تحكيم متبعة لدى مراكز تحكيم داخل البلاد وخارجها بما فيها تلك المراكز التي تجري التحكيم إلكترونياً، دون حضور الخصوم وحسب مقتضى الحال وطبيعة موضوع التحكيم وتوصلنا إلى أن اتفاق التحكيم المكتوب أو التبادل المكتوب بين اللوائح في دعوى التحكيم لا يعني على الإطلاق أن هذه الكتابة يجب إفراغها على الورق بل يمكن أن تتم الكتابة في الفضاء الإلكتروني وعبر التلكس والفاكس، وغيرها من الوسائل الإلكترونية التي يمكن حفظها على الورق باعتباره دعامة لافراغ الألفاظ المكتوبة عليها ولكنها ليست الوسيلة الوحيدة لافراغ الكتابة عليها بل أن الإسناد الإلكترونية تحمل ضمانات ضد التجريف والتغيير تفوق تلك الموجودة للاسناد العادية التي يتم افراغها إذا تم التقيد بشروط ومتطلبات قانون المعاملات الإلكترونية السابق الإشارة لها.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

•• ملخص ••

تناولنا في هذه الدراسة تعريف شبكة الإنترنت، وأصول نشأتها وتطورها إلى ما وصلت عليه الآن خاصة وأنها تزودنا بوسائل اتصال حديثة كشبكة الاتصال العالمية (الوب WWW) والبريد الإلكتروني (E-mail)، والمحادثات (Chatting)... إلخ، كما بينا تعريف التجارة الإلكترونية وعناصرها، كما تطرقنا لتعريف العقود الإلكترونية وطبيعتها وأهم النماذج الدولية للعقود الإلكترونية سواء تلك التي اتخذت شكل نماذج قوانين أو نماذج عقود.

كما وجدنا أن أركان العقد الإلكتروني هي ذاتها أركان العقد العادي مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الأركان في إطار العقود الإلكترونية سواء ما تعلق بالأهلية أو الرضا أو المحل والسبب، حيث وجدنا كل من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لعام ٢٠٠١م، والقانون المدني الأردني يصلحان إلى حد ما لتنظيم مثل هذه الأركان، كما بينا أنه لاقيمة حقيقية للعقود الإلكترونية ما لم تتزامن مع اعتراف التشريعات الداخلية لدول العالم بحجية هذه العقود التي تبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة وهذا ما تبناه المشرع الأردني، من خلال إصداره لقانون معدل لقانون البينات لعام ٢٠٠١ وقد تم دراسة موضوع الإثبات من خلال توضيح المقصود بالتوقيع الإلكتروني وكيفية الإثبات بالوسائل الإلكترونية وإمكانية إجراء التحكيم من خلال شبكة الإنترنت.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)